



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي ود. علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/عضو الإدعاء العام/ع م

أصدرت محكمة جنابات اربيل الثالثة قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٤/ج/٢٠١٣ غيابياً بتجريم المتهم (م ك ب) وفق احكام المادة (٢/١٠ب) من قانون الجوازات وعملاً بأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحكمت عليه بمقتضاها على المجرم (ما كا ب) بالسجن المؤقت لمدة (٥) خمس سنوات وشهر واحد مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠١٣/٥/١٤) ولغاية (٢٠١٣/٥/١٥) من مدة العقوبة , وإرسال جواز السفر العراقي المرقم (A٥٤٨٦٥٥٥) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في (٢٠١٣/٥/١٤) الى مديرية الجوازات لإتلافها والتصرف بها وفق أحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون الجوازات المرقم (٣٢ لسنة ٢٠١٥) , وإصدار أمر القبض بحق المحكوم (م ك ب ر) وفق أحكام المادة (٢/١٠ب) من قانون الجوازات وإشعار مديرية الشرطة العامة في الإقليم بتعميم أمر القبض المذكور على كافة المطارات والمنافذ الحدودية , وتبليغ المحكوم بقرار الحكم الغيابي ونشره في صحيفتان محليتان تصدران داخل إقليم كوردستان عملاً بأحكام المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (١٤٣/ج) منه , وتقدير أتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (هيرو برهان حمه علي) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف دينار تصرف لها من خزينة حكومة إقليم كوردستان وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٣٦) من قانون المحاماة رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩) الصادر من برلمان إقليم كوردستان , وتنفيذ فقرات (الأرسال والأصدار والتقدير) من هذا الحكم بعد إكتسابه الدرجة القطعية , حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وواجب النشر. ولعدم قناعة المميز أعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة وذلك بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٦/١٢/١) طلب فيها نقض القرار المميز وأصدار القرار بإلغاء التهمة وإلغاء كافة الإجراءات القانونية للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/بعد التدقيق والمداولة وجد أن قرار التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم الهارب (م ك ب) كانا غيابياً وان الحكم هو السجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر وفق المادة (٢/١٠ب) من قانون الجوازات القديم المرقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ باعتباران الجريمة وقعت في عام ٢٠١٣ اي قبل صدور قانون الجوازات الجديد المرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ على اساس القانون القديم هو الذي كان نافذاً وقت وقوع الجريمة عملاً بأحكام المادة ١/٢ من قانون العقوبات علماً ان القانون الجديد هو الاصلح للمتهم لان عقوبة الجريمة اخف من القانون القديم (المادة ١٥/ثانياً) منه , وان وقائع الدعوى اثبتت وجود قلع في بعض صفحات الجواز السفر العائد لذلك المتهم ولايمكن الجزم بان المتهم لم يرتكب ذلك الفعل لعدم حضوره

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسی دادوهری

- سهروكايه تي دادگای بيذاچوونه وهی ههريمی كوردستان -
- دهستهی سزایی -

التاریخ ٢٠١٧/٧/٢٣

(٢)

العدد ٤٠/الهیئة الجزائية - الثانية /٢٠١٧

- تابع للقرار -

امام محكمة الجنایات وان كان قد حضر امام محكمة التحقيق لكي یصار الى الغاء التهمة والافراج عنه كما جاء في اللائحة التمييزية التي قدمها نائب المدعي العام وحيث انه لايجوز التصدي للقرارات الصادرة من محاكم الجنایات بالادانة والعقوبة سواء بالتصديق او بالنقض لانه سوف یصار الى اجراء المحاكمة مجدداً بحكم القانون متى ماتم القبض على المتهم المحكوم غيابياً بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى السلطات المختصة استناداً الى احكام المادة ٢٤٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية حتى وان لم يعترض المحكوم بنفسه على الحكم الغيابي عملاً باحكام المادة ٢٤٧/أ الاصولية لذا تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للاحتفاظ بها الى حين تسليم المحكوم نفسه او القاء القبض عليه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٧/٢٣ .

الرئيس

بنگین قاسم محمد كتاني

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری